

الرومانية والعقرو بلسون واما المو لودون فتجب نفقتهم علي
 الوالدين بثلاثة مئة من الغنم والمغزو والرومان او الفقرو الجوزين
 ونفقة الرقيو والبهاشم وسبعة بقدر الكفاية ولا يطوفون
 من العمل ما لا يطيقون **فصل** ونفقة الزوجة المملكة من
 نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج مومرا لم يات
 واجبات عليه لزوجته من غالب قوتها ومحب من الادم
 واليسوة ما جرت به العاديه وان كان ميسرا فمد من
 غالب قوتها لزوجته وما يتادم به اطعسرون ويسونونه وان كان
 متوسفا فمد ونصو من الادم والكسوة لوسط وان كانت
 من غير مخدم مثلها فعليه اضاها وان اعسر بنفقتها فلها
 نسج المكاحم وكذلك اعسر بالصدقا قبل الدخول **فصل**
 واذا فارق زوجته وله منها ولد فهي احو حضايته الي سبع
 سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار يسلم اليه وينزلت
 للصفاته سبع العقل والبرية والدين والعفة والامانة في
 الاقامة في بدد المهر والمخول من الزوج فان احتل بشرط منها فقد

كتاب الجنابيات القتل في ثلاثة اضراب عمد محض و
 خطا محض وعمد خطا فالعمد المحض **يعد** لاضرره بها
 يقتل به غالبا ويقصد قتله بذلك **يجب** القود عليه وان عجز
 عنه وجبت دية مغلظة حاله في مال الفاني والخطا المحض
 يرمي اليه بشر فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل يجب عليه دية
 مغلظة علي العاقلة موحلة في ثلاثة سنين وعمد الخطا ان
 يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا فيموت فلا قود عليه بل يجب
 دية مغلظة علي العاقلة موحلة في ثلاثة سنين وشتر خط
 وجوب القصاص اربعة ان يكون الفاني بالفاغا فلا وان لا
 يكون والذلي المقتول وان لا يكون المقتول **ان** يقتل من القاتل
 بكر او قر ونقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرم القصاص
 بينهما في النفس مجرب بينهما في الاطراف والشتر لشد وجوب القصاص
 في الاطراف بعد الشرايط المذكورة اثبات الاشتراك في الاسم بغاي
 اليتم باليمنى اليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين مثل
 وكحصنوا حد من مفضل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح الا

Copyright © King Saud University